

Distr.: Limited
12 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون
اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ي) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام والكامل: تنفيذ اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

بولندا: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار
٧٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت
منه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميماً منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحياسة ونقل وتكديس
واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٧٢/٥٩، صدقت سبع دول أخرى
على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة
وأربع وسبعين دولة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإعلان السياسي^(٢)، الذي تؤكد فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، والتقرير النهائي^(٣) الذي يتطرق إلى جميع جوانب الاتفاقية ويقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

١ - تشدد على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها؛ وتسلم بالتقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح طرفاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تبرز أن الاتفاقية وتنفيذها يساهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل الإنسانية جمعاء؛

٣ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية (المادة العاشرة) يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٤ - تؤكد أيضاً أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛

٥ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يزيد الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٦ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.

٧ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المطلوب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٨ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية وتشيد بالدول الأطراف والأمانة التقنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة أن تفعل ذلك دون تأخير، وفقا لعملياتها الدستورية؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية الأحكام المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في إضفاء الطابع العالمي عليها، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة الكبيرة التي قدمتها الأمانة التقنية والمدير العام في مواصلة تطوير المنظمة ونجاحها؛

١١ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".